

روح المعاني

الإستثناء على الوقت والحال معا صحيح إن المستثنى أعم لأن الأعم يقع على الأخص والواقع على الواقع واقع فتخلص عما ورد عليه من قول النحاة لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيآن إنتهى فتدبره وجوز أن يكون غير ناظرين حالا من المجرور في لكم ولم يذكره الزمخشري وفي الكشف لو جعل حالا من ذلك لأفاد ما ذكره من حيث أنه نهى عن الدخول في جميع الأوقات إلا وقت وجود الأذن المقيد وقال العلامة تقي الدين : لم يجعل حالا من ذلك وإن كان جائزا من جهة الصناعة لأنه يصير حالا مقدره ولأنهم لا يصيرون منهيين عن الإنتظار بل يكون ذلك قيذا في الأذن وليس المعنى على ذلك بل على أنهم نهوا أن يدخلوا إلا بإذن ونهوا إذا دخلوا أن يكونوا غير ناظرين أتاه فلذلك أمتنع من جهة المعنى أن يكون العامل فيه يؤذن وأن يكون حالا من مفعوله .

ولعله أبعد نظرا مما في الكشف وقرأ ابن أبي عبله غير بالكسر على أنه صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هوله ومذهب البصريين في ذلك وجوب إبراز الضمير بأن يقال هنا غير ناظر أنتم أو غير ناظرين أنتم ولا بأس بحذفه عند الكوفيين إذا لم يقع لبس كما هنا والتخريج المذكور عليه وقد أمال حمزة والكسائي إناه بناء على أنه مصدر أنى الطعام إذا أدرك وقرأ الأعمش إناه بمدة بعد النون ولكن إذا دعيتم فأدخلوا إستدراك من النهي عن الدخول بغير إذن وفيه دلالة على أن المراد بالأذن إلى الطعام الدعوة إليه فإذا طعمتم فانتشروا أي فإذا أكلتم الطعام فتفرقوا ولا تلبثوا والفاء للتعقيب بلا مهملة للدلالة على أنه ينبغي أن يكون دخولهم بعد الأذن والدعوة على وجه يعقبه الشروع في الأكل بلا فصل والآية على ما ذهب إليه الجل من المفسرين خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام النبي فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه مخصوصة بهم وبامثالهم ممن يفعل مثل فعلهم في المستقبل فالنهي مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا تفيد النهي عن الدخول بأذن لغير طعام ولا عن الجلوس واللبث بعد الطعام لمهم آخر ولو أعتبر الخطاب عاما لكان الدخول واللبث المذكوران منهيأ عنهما ولا قائل به ويؤيد ما ذكر ما أخرجه عبد بن حميد عن الربيع عن أنس رضي الله عنه قال : كانوا يتحينون فيدخلون بيت النبي فيجلسون فيتحدثون ليدرك الطعام فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إية وكذا ما أخرجه ابن حاتم عن سليمان بن أرقم قال نزلت في الثقلاء ومن هنا قيل إنها آية الثقلاء وتقدم لك القول بجواز كون إلى طعام قد تنازع فيه الفعلان تدخلوا ويؤذن والأمر عليه ظاهر .

وقال العلامة ابن كمال : الظاهر أن الخطاب عام لغير المحارم وخصوص السبب لا يصلح مخصصا

على ما تقرر في الأصول نعم يكون وجهها لتقييد الأذن بقوله تعالى إلى طعام فيندفع وهم
إعتبار مفهومه إنتهى وفيه بحث فتأمل والمشهور في سبب النزول ما ذكرناه أول الكلام في
الآية عن الإمام أحمد والشيخين وغيرهم فلا تغفل .

ولا مستأنسين لحديث أي لحديث بعضكم بعضا أو لحديث أهل البيت بالتسمع له فاللام
تعليلية أو اللام المقوية و مستأنسين مجرور معطوف على ناظرين و لا زائدة ويجوز أن يكون
منصوبا معطوفا على غير كقوله تعالى ولا الضالين وجوز أن يكون حالا مقدرة أو مقارنة من
فاعل فعل حذف مع فاعله وذلك معطوف على المذكور والتقدير ولا تدخلوها أو لا تمكثوا
مستأنسين لحديث إن ذلكم أي الليث الدال عليه الكلام أو الإستئناس أو المذكور من الإستئناس
والنظر أو الدخول على غير الوجه المذكور والأول أقوى ملاءمة